



بيروت، في 20 تشرين الأول 2020

تعميم رقم 203 / 2020

حضرة المدير العام،

كما بقرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2020/10/15 وبعد التشاور مع فريق محامي الجمعية
يهمنا أن نرفق لكم ربطاً صيغة كتاب مؤحد تقرر أن يرسله كل مصرف للمودعين إنفاذاً لتعميم
مصرف لبنان رقم 154.

نشكر تعاونكم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

الأمين العام


مكرم صادر

حضرة السادة المحترمين، بصفتكم من زبائن بنك [•]

تحية وبعد،

تنفيذا للقرار الاساسي رقم 13226 تاريخ 2020-8-27 الصادر عن مصرف لبنان والمتعلق باجراءات استثنائية لاعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان، لا سيما المادة الثانية منه، ولتوضيحات سعادة حاكم مصرف لبنان موضوع التعميم رقم 2020/197 تاريخ 2020/9/30 الصادر عن جمعية المصارف (نرفق ربطاً نسخة عنهما)،

وفي حال كنتم تنتمون الى واحدة او اكثر من الفئات التالية:

- قمتم بتحويل ما يفوق مجموعه الخمسمئة الف دولارا اميركيا و/او ما يعادله بالعملات الاجنبية الى الخارج منذ 2017/7/1 لغاية 2020/7/27،
 - و/او كنتم رئيس و/او عضو مجلس ادارة و/او من كبار مساهمي مصرف عامل في لبنان و/او عضوا في الادارة العليا التنفيذية و/او من الاشخاص المعرضين سياسيا بشكل مباشر او غير مباشر، و قمتم بتحويل ما يفوق مجموعه الخمسمئة الف دولارا اميركيا و/او ما يعادله بالعملات الاجنبية الى الخارج منذ 2017/7/1 لغاية 2020/7/27،
 - و/او من المستوردين الذين صدرت بناء لطلبهم اعتمادات مستندية خلال سنوات 2017 و 2018 و 2019،
- فان مصرفنا يحثكم، إنفاذاً للقرار الأساسي أعلاه، على تحويل مبلغ يمثل النسبة المحددة في القرار الاساسي وفقا لفئة العملاء التي تنتمون اليها وايداعه في حساب "خاص" مفتوح باسمكم لدى مصرفنا وفقا لما يلي:
- 1- يكون الحساب "الخاص" مجمداً لمدة خمس سنوات..
 - 2- ينتج رصيد الحساب "الخاص" لصالحكم فائدة بمعدل سنوي قدره [•]
 - 3- تسدد الفائدة [•]
 - 4- يضمن المصرف تسديد رصيد الحساب "الخاص" بتاريخ استحقاقه بمعملته داخل او خارج لبنان وفقا لخياركم المطلق، على العنوان الذي تعلمونه به قبل خمسة عشر يوما على الاقل من هذا التاريخ.

وتفضلوا بقبول الاحترام

بيروت، في 30 أيلول 2020

تعمیم رقم 197 / 2020

حضرة المدير العام،

يسرنا أن نرفق لكم رباطاً صيغة الكتاب الذي كانت الجمعية قد أرسلته إلى مصرف لبنان وجواب الأخير عليه وقد تضمن إيضاحاً لبعض الجوانب التطبيقية للتعميم رقم 154

هذا وستعمل الجمعية على اقتراح صيغة كتاب يتم إرسالها للعملاء بهدف حثهم على تحويل الأموال إلى لبنان.

نشکر تعاونکم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

الأمين العام

مکرم صادر

جمعية مصارف لبنان

الرئيس

الرقم: ٢٠٢٠/١٩٦

بيروت في ٢١/٩/٢٠٢٠

سعادة حاكم مصرف لبنان
الأستاذ رياض سلامة المحترم
مصرف لبنان
بيروت - لبنان

الموضوع: القرار الأساسي رقم ١٣٢٦ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٠ (تعميم رقم ١٥٤)

تحية طيبة وبعد،

إلحاقاً بكتابنا رقم ٢٠٢٠/١٨٠ الموجه إلى سعادتك بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ وباجتماعين اللذين عُقدا بين حضرة الأستاذ بيار كنعان مدير الشؤون القانونية والأستاذة كارين شرتوني عن مصرف لبنان ومحامي جمعية مصارف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ و٢٠٢٠/٩/١٩ (بغياب الأستاذة شرتوني)، نتشرف ونطلب من سعادتك التفضل بإفادتنا بأن موجب الحث الوارد في البندين "أولاً" و "ثانياً" من المادة الثانية من القرار الأساسي المنوّه عنه أعلاه مرتبط بالموجب الرئيسي الملقى على عاتق المصارف بأن يمّون لها حساباً خارجياً لا يقلّ عن ٣% من مجموع الودائع بالعملات الأجنبية لديها والملحوظ في المادة الثالثة من القرار عينه، وإفادتنا أيضاً بأن عدم قيام المعنيين بتحويل ما تمّ حتّهم على تحويله من قبل المصارف عملاً بأحكام البندين "أولاً" و "ثانياً" المذكورين لا يشكّل جُرمًا يُعاقب عليه أي من المصارف أو المعنيين عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


الرئيس

د. سليم صليبي



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والمالية

بيروت، في ٢٩ أيلول ٢٠٢٠

١/٨٠٠

حضرة الدكتور سليم صفيير المحترم
رئيس جمعية المصارف في لبنان

بالإشارة الى كتابكم رقم ٢٠٢٠/١٨٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢،
والى الاجتماعين التوضيحيين اللذين عقدا في مصرف لبنان حول مضمون القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢
تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي للمصارف رقم ١٥٤)،
والى كتابكم رقم ٢٠٢٠/١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ الذي خلصتم فيه الى طلب توضيح نقطتين اثنتين،
والحافاً بكتابنا رقم ١/٧١١ الموجه اليكم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨،

وفاء لطلبكم، نؤكد لكم ما يلي:

(١) ان موجب الحث الوارد في المقطعين "اولا" و"ثانيا" من المادة الثانية من القرار الاساسي المنوه
عنه اعلاه مرتبط بالموجب الرئيسي الملقى على عاتق كل مصرف بان يكون حساباً خارجياً لا يقل
عن ٣% من مجموع الودائع لديه بالعملة الأجنبية وذلك وفقاً للشروط الملحوظة في المادة الثالثة
من القرار الاساسي المذكور.

(٢) ان مجرد عدم قيام المعنيين بتحويل ما يتم حثهم على تحويله من قبل المصارف، تطبيقاً لأحكام
المقطعين "اولا" و"ثانيا" المنوه عنهما اعلاه، لا يشكل، بمفهومنا ووفقاً لصريح نص
القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢، جرماً جزائياً يعاقب عليه أي من المصارف او المعنيين المذكورين
عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

وتفضلوا بقبول الاحترام

رياض توفيق سلامة